

أمر عدد 1220 لسنة 2007 مُؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلّق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزاري الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشّباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المُؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المُؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المُؤرخ في 2 نوڤمبر 1974 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشّباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المُؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المُؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلّق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئات التفقد بوزارة الشّؤون الثقافية والشّؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المُؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلّق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نفّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المُؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2506 لسنة 1993 المُؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلّق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشّباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 2002 المُؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلّق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والتربية طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المُنفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 2003 المُؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلّق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والتربية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2003 المُؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلّق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المُؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشّباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والتربية، مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1442 لسنة 2006 المُؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المُؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشّباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المُؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلّق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2005 المُؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلّق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارات الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المُنفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 2006 المُؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلّق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارات الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر التالي نصّه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزاري الشّباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الراتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2007
. متقدّم عام تربية بدنية ورياضة	50
. متقدّم عام للشباب والطفولة	50
. متقدّم أول تربية بدنية ورياضة	43,5
. متقدّم أول للشباب والطفولة	43,5
. متقدّم الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة	41
. متقدّم الدرجة الأولى للشباب والطفولة	41
. متقدّم الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة	41
. متقدّم الدرجة الثانية للشباب والطفولة	41
. مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة	31
. مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة	31

الفصل 2 . وزير الشّباب والرياضة والتربية البدنية وزير المالية ووزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفوّن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1221 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 2830 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 . إسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1644 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة بعنوان سنة 2003.

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحکام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، مثلاً تم تنقيحه بالأمر عدد 1443 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2111 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الشباب والرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3292 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزاري الشباب والرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2007 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2007 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وفقاً لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة	ابتداء من أول ماي 2007
. أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية	34,5	
. أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة	34,5	
. أستاذ أول للتربية البدنية	34,5	
. أستاذ أول للشباب والطفولة	34,5	
. أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية	31	
. أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة	31	
. أستاذ للتربية البدنية	31	
. أستاذ للشباب والطفولة	31	
. أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى للتربية البدنية	25,5	
. مربي شباب وطفولة	25,5	